

حاشية السندي على النسائي

4049 - لم تقبل له صلاة قيل القبول أخص من الاجزاء فإن القبول هو أن يكون العمل سببا لحصول الأجر والرضا والقرب من المولى والأجزاء كونه سببا لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا أجر له عليها لكن باقي روايات الحديث تدل على أن المراد ما إذا أبق بقصد اللحاق